ان كانت مما يتجدد بعد الوكالة كما جرى به الاسنوي
والزركشي عنه فلا ينافي ذلك الفرق لمساواته
حينئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما
وبين ما مر في الثمر انه ما لك لاصلها فوقعت تابعة
لاصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم ان ذلك لا يوثر
في الفرق ليس في محله ويويد ذلك قول الشيخ
ابي حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الان وما سيملكه
صح ويصح في البيع والشرا في وكلتك في بيع هذا
سيملكه وشراوك بثمنه واذن المقارض للعامل
في بيع ما سيملكه والحق به الاذرعي الشريك ومما
تقرر علم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف
فيه حين التوكل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله
وان يكون قابلا للنيابة استنابة **فلا يصح** التوكيل
في عبادة وان لم تحتج لنية لان القصد عين المكلف
وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها
الترك **الا الحج** والعمرة ويندرج فيهما توابعهما
كركعتي الطواف **وتفرقة زكاة** لو نذر وكفارة
وذبح اضحية وهدي وعقيقة سوا وكل الذابح
المسلم المميز في النية او وكل فيها مسلما مميزا غيره
لياتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند الذبح
وكيله وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها اخر

مردود

مردود ونحو عتق ووقف وغسل اعضا الا في نحو
غسل ميت لانه فرض فيقع على مباشره وقضيته
صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد
على ان الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا الصحة
الاستيجار عليه وليس بالواضح فان قوله لغيره
غسل هذا مثلا لا يوجب الغاء فعل المباشر ووقوعه
عن الاذن لان فعله لا يتوقف على اذنه فتعين
انصرافه لما خوطب به من فرض الكفاية بخلاف
غسله بكذا فان استحقاقه الاجرة يوجب وقوع الفعل
عن باذلها فلا يتضح الفرق بين صحة اخذ الاجرة
ووقوعه من المباشر له بالاستيجار **ولا في شهادة**
لان مبناها على القصد والتعين الذي لا يمكن
النيابة فيه وفارقت النكاح والشهادة على الشهادة
ليست توكيلا بل الحاجة الشاهد المتحمل عنه لحاكم
ادى عنه عند حاكم اخر **وايلاء ولعان** لانهما
يمينان ومن ثم قال **وسائر الايمان** اي باقيها لان
القصد بها تعظيم تعالى فاشبهت العبادة ومثله
النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قبل نحو
الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب وانما يكون للغالب
ان لم يكن الى تقييده معنى محتمل والا كما هنا عمل بمفهومه
ويوجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بان للعبادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1